

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٦

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن
تحصيل مقابل إشغال المسطح المائي بمنطقة المخطاف الخارجى ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بشأن مذكرة التمريض
رقم ١٦ لعام ٢٠٢٣ بالموافقة على مد وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩
المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٢٣/٥/٢٣ واتخاذ إجراءات النشر
فى الوقائع المصرية والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وبناءً على ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

مد وقف العمل بالقرار رقم ٢٦٩٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل مقابل
إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى ، وذلك لمدة ستة أشهر
اعتباراً من ٢٣/٥/٢٠٢٣

(المادة الثانية)

على إدارات الهيئة المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية
لواء بحرى / نهاد شاهين على شاهين